

روضة الطالبين وعمدة المفتين

القفال لو خالعهها بمهرها بعد أن أبرأته منه فإن جهلت الحال فهل يلزمها مهر المثل أم بدل المسمى فيه القولان وإن علمت نظر إن جرى بلفظ الطلاق كقوله طلقتك على صداقك فهل يقع بائنا ويعود الخلاف فيما يلزمها أم يقع رجعيًا وجهان وإن جرى بلفظ الخلع فإن أوجبنا المال في لفظ الطلاق فهنا أولى وإلا فوجهان بناء على أن لفظ الخلع هل يقتضي ثبوت مال وفي فتاوى القاضي حسين أنه لو خالعهها على مالها في ذمته وعلى ألف آخر في ذمتها وعلى أن ينفق على ولده كل يوم كذا إلى مدة كذا فهو فاسد لشرط الإنفاق وتبين بمهر المثل وأنه لو خالعهها بألف وعلى حضنة ولده الصغير سنة فتزوجت في أثناء السنة لم يكن للزوج انتزاع الولد منها بتزوجها لأن الإجارة عقد لازم وأنها لو قالت إن طلقيني أبرأتك عن الصداق أو فأنت بريء منه فطلق لا يحصل الإبراء لأن تعليقه باطل ويلزمها مهر المثل لأنه لم يطلق مجانًا فلو قالت أبرأتك عن صداقي فطلقني بريء الزوج وله الخيار إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق وفي فتاوى البغوي لو خالعهها على ثوب هروي وقبلة ثم أعطته مرويا فرضيه وأراد إمساكه ينظر إن وصفه بالصفات المعتبرة بني على جواز أخذ الزبيب الأبيض عن الأسود إن جوزنا فكذا هنا وإلا فلا يجوز الإمساك هنا بلا معاقدة فإن تعاقدًا فقالت جعلته بدلا عما علي وقبله الزوج بني على أن الصداق مضمون ضمان اليد أم العقد إن قلنا بالأول جاز أو بالثاني فقولان كالاستبدال عن الثمن في الذمة وإن لم يصفه فالواجب مهر المثل فلا يجوز إمساكه إلا بمعاقدة وأنها لو قالت اختلعت نفسي بالصداق الذي في ذمتك وأنكر